

إفاضة العوائد

[269] [فرد تعيينا ، بخلاف جهة الوجوب ، كما في الواجب والحرام ، إلا ان الكراهة لما لم تكن مانعة للفعل على وجه اللزوم ، فلا تقاوم جهة الوجوب الملزمة للفعل ، فعلى هذا إذا اجتمع عنوان الواجب مع المكروه ، فاللزام بحكم العقل انتفاء وصف الكراهة فعلا ، ولكن لما كان الفرد الموجود الخارجي مشتملا على جهة الكراهة ، توجد فيه حازرة ، فيكون امثال الواجب في هذا الفرد اقل فضلا وثوبا من امثاله في غيره ، لمكان تلك الحازرة . فان قلت : ما معنى الكراهة ، مع أن الفعل المفروض مصداق للواجب ، ويعتبر في صدق الكراهة رجحان الترك ؟ قلت : الاحكام الشرعية التى تدل عليها الادلة على قسمين (تارة) يستظهر من الادلة أنها احكام فعلية تعلقت بالموضوعات ، بملاحظة جميع الخصوصيات والضمان ، و (اخرى) يستظهر منها احكام حيثية تعلقت بموضوعاتها من حيث هي ، اعني مع قطع النظر عن الضمان الخارجية ، وما يكون من قبيل الثاني تتوقف فعليته على عدم عروض مانع للعنوان يقتضى خلاف ذلك الحكم الجارى عليه ، نظير قوله : (الغنم حلال) فان الحلية وان كانت مجعولة ، إلا أن هذا الجعل لا يلازم الفعلية في جميع افراد الغنم ، فان الغنم الموطوءة أو المغصوبة حرام ، مع كون الغنم من حيث الطبع [= الكراهة ، لعدم كونها مانعة من لزوم الفعل أو ترخيصه . وبتقريب آخر : كما قد يكون ملاك الحكم موجودا ، ومع ذلك لا يؤثر في انشاء الارادة - كما مر في المبغوض مع عدم القدرة - كذلك قد تكون حازرة الفعل موجودة ومحفوظة في حد نفسها ، لكن لما كان ملاك الوجوب ايضا تاما لا تؤثر الحازرة في انشاء الارادة الكراهية ، وان كان يصح النهي ارشادا إلى ما ليست فيه .
